Distr.: General 4 June 2010

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

ARABIC

Original: English

كمبالا

31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010

مشروع قرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

الله الفقرة 1 من المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات النظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

[وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي التي نص على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد 5 و6 و7 و8 من النظام الأساسي بالنسبة الى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ان لا تمارس المحكمة اختصاصها إزاء الجرائم التي يشملها التعديل اذا ارتكبها رعايا تلك الدولة الطرف أو إرتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،] (1)

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة 5 من المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، سيسمح الدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة 9 من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم التي تقع داخل اختصاصها،

وإذ يأخا. في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمِّمة ، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؟ واستخدام الرصاصات التي تقدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلقالتي لا غطى كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحزَّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات

⁽¹⁾ هذا النص حاضع للنظر فيه وحاصة فيما يتعلق بنتيجة المناقشة بشأن التعديلات الأحرى.

المحكمة بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 8، وتمثّل انتهاكاً جسيما للقوانين والأعراف السارية على التراعات المسلحة الدولية،

وإذ يذكّر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدتما جمعية الدول الأطراف في 9 أيلول/سبتمبر 2000،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في التراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تخدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلّح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المقترح إدراجها في الفقرة 2 (ه) '13' من المادة 8 (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة 2 (ه) '14' من المادة 8 (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المقترح إدراجها في الفقرة 2 (ه) '15' من المادة 8 (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في حسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك حسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة و جراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي،

1 - يقرِّر اعتماد تعديل الفقرة 2 (ه) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول بعذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي؛

2 - يقرّر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني بعذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

المرفق الأول

تعديل للادة 8

يضاف إلى الفقرة 2 (ه) من المادة 8 ما يلي:

"13" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

14° استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

15° استخدام الرصاصات التي تقدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلقالتي لا نفطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخزَّزة الغلاف''.

المرفق الثابي

أركان الجرائم

بضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة <u>8</u> (<u>2</u>) (هر) <u>13</u>°

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- 1 أن يستخدم الجابي مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- 2 أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً حسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها السميّة.
 - 3 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
 - 4 أن يكون الجاني على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (<u>2</u>) (هر) 14

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- 1 أن يستخدم الجاني غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- 2 أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلح ق ضرراً حسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من حراء خصائصه الخانقة أو السمية (1).
 - 3 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
 - 4 أن يكون الجابي على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (<u>2</u>) (هر) <u>15</u>°

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

1 - أن يستخدم الجايي رصاصاً معيناً.

⁽¹⁾ لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضر قواعد القانون الدولي المتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها.

- 2 أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في حسم الإنسان.
- 3 أن يكون الجاني على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامه الخاق دون جدوى المعاناة أو الجراح الناحمة عنه.
 - 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
 - 5 أن يكون الجاني على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

--- 0 ---